

الزوج المذكور لم يدخل بها ما خلفت نفسها عليه فاشنع من الاخذ بها
لا وقت اخر من انما سزا ذنبا من مشق الحرة الملبس القلابي او غاب عنها العرسه الشرعيه
عن مدة تزيد على سنة او اقل واكثر من اربعة وهي مقبولة على طاعته ملازمه مسكنه
الذي تزوجها به ولم يترك عندها نفقة ولا واصلها بحقه وانما اجاز من اوصولها
لها عليه من النفقة والكسوة واللوازم الشرعية وانه فقير معسر عاجز لا مال له
منفس ولا يوجد حاضرة فلتنزلت سببها وتعدروا وصولها الى الخبز لها
عليه شرا من حفته وجمه احد سببها ما يستمر اليه الى ان علم مشوره ذلك
ويكفي **فصل** يشتم عليه الزوج واعساره عن النفقة والكسوة ايضا
بموت ولان بن ولان معر فصحى شرعيه ويشهدون انه ساكن من مشق
المروسه من مده تزويجها كذا ونكحها زوجته والامه بنت فلان التي دخل
بها واصلها وانما يقف على طاعته ملازمه مسكنه الذي تزوجها به وانه فقير
معسر عن نفقتها وكسوتها نفقة المعسر والتم لا يعلمون انه نكح عند هذا
نفقة ولا واصلها بنفقه هي اجازة مما تضمنه في نفقتها وكسوتها اعلم مشوره
ذلك او يكتفى وهي في زوجته وتحت طاعته ولم يترك لها نفقة ولا
يعلمون ان سببها من ماله ما يقوم بنفقتها ولا يسبغها **فصل** تضمن

ذلك على صورة اجزيه ويشهدون انه ساكن من مشق الحرة مسكنا ونفوسه
الغض من مده تزويجها كذا ونكحها زوجته المستوفيه بقصده كحده فالانه يفت
لان ولم يترك عندها نفقة ولا واصلها بنفقتها وانه فقير عاجز لا مال
الي نفقة الزوجيه وانما يقف على طاعته ملازمه مسكنه وانه فقير معسر لا مال
له علم مشوره به كذا ويكفي **محضر باعبار الزوج عن الصداق فقط**
قول الرجل وهذا اليك عند من يرا الفتح بذلك ان يعرف فلان بن ولان
معر فصحى شرعيه ويشهدون انه فقير معسر عاجز عن وقاصداق
زوجته لانه بنت فلان المكتن عليه ومسلقة كذا لا يزيد عليه ولا ينقص
كلا سبب له مال يبيع به او فقير معسر صديق زوجته فالانه وكفى **محضر بنشد**
محور عليه مشوره الواصون خطوطهم اجزه بموت
فلان بن ولان معر فصحى شرعيه ويشهدون انه ساكن من مشق
سدب في اقولله حسنا المتضمن في احواله خيره صالح نفسه سخن لك
الجرعته واطلاق نضرة انه علم مشوره به كذا ويكفي **محضر بسفقه**
مشوره الواصون خطوطهم اجزه بموت فلان بن ولان معر فصحى
صححه شرعيه ويشهدون انه سعيه مبدد لانه معسر له مشوره